

قرار لمجلس المنافسة عدد 0020/ق/2022 صادر في 18 من شعبان 1443  
(21 مارس 2022) المتعلق بتولي شركة «Michoc SA» المراقبة  
الحصرية المباشرة لشركة «Primo Cake Sarlau» عبر اقتناء  
نسبة 90% من حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في  
2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛  
وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ  
18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Michoc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Primo Cake Sarlau» عبر اقتناء نسبة 90% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب احكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية : « Michoc SA » وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي أسست سنة 1997، ومسجلة بمصلحة السجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 77283، ويقدر رأسمالها ب 15.000.000 درهم. وتنشط الشركة في مجال تصنيع وتسويق الحلويات والشوكولاتة، كما توجه جزء من نشاطها للتصدير ولا سيما على المستوى الإفريقي.

- الشركة المستهدفة : « Primo Cake Sarlau » وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد خاضعة للقانون المغربي أسست سنة 2018، ومسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 369607، ويقدر رأسمالها ب 20.000.000 درهم. وتنشط في مجال تصنيع وتسويق البسكويت.

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 023/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Michoc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Primo Cake Sarlau» عبر اقتناء نسبة 90% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 137/2021 بتاريخ 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز الحالية ؛ وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال تصنيع وبيع البسكويت والحلويات والشوكولاتة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 25 فبراير 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إنه على مستوى دراسة الآثار التكتيلية للعملية، فقد تبين أن عملية التركيز ليس لها أي تأثير تكتيلي سلبي على مستوى أسواق تصنيع وتسويق البسكويت وكذا تصنيع وتسويق الحلويات والشوكولاتة، نظرا للضعف حصة الشركة المستهدفة في تصنيع وتسويق البسكويت والتي تتراوح ما بين (0 و5 في المائة)، كما أن حصة الشركة المقتنية في السوق المغربية لتصنيع وتسويق الحلويات والشوكولاتة لا تتعدى نسبة (5 و10 في المائة)، مع العلم أن الأسواق المعنية تبقى مفتوحة ولا تعرف وجود حواجز لولوجها كما أكد ذلك ممثلي وزارة الصناعة والتجارة، وبالتالي فإنه ليس بمقدور الشركة المقتنية التأثير سلبا على الأسواق المعنية بهذه العملية؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي للسوقين المرجعيين المعنيين، تبين أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في الأنشطة بعد إنجازها على مستوى السوق الوطنية، كما أنه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 023/ع.ت.ا/2022 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Michoc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Primo Cake Sarlau» عبر اقتناء نسبة 90% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة أسنينة عبد الغني، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإن هذه العملية تندرج في إطار استراتيجية تنوع منتجات شركة «Michoc SA» وتطوير طرق التوزيع الخاصة بها لتحسين موقعها في السوق. كما ستمكن هذه الصفقة من ولوج شركة «Michoc SA» سوق تصنيع البسكويت وكذا نقل خبرتها إلى شركة «Primo Cake Sarlau».

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتسويق البسكويت وكذا سوق تصنيع وتسويق الحلويات والشوكولاتة من أجل دراسة الآثار التكتيلية للعملية، دون الحاجة إلى تقسيم أدق لهذه الأسواق نظرا لطبيعة العملية وأثرها على المنافسة في السوق المغربية؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض و الطلب داخل الأسواق المعنية، واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل هذه الأسواق تقوم بتسويق منتجاتها في كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن حصة شركة «Primo Cake Sarlau» داخل سوق تصنيع وتسويق البسكويت، تبقى متواضعة حسب معطيات الملف، حيث تتراوح ما بين 0 و5 في المائة، كما أن السوق المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين داخلها، سواء على مستوى التصنيع المحلي أو الاستيراد؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Michoc SA» ليس لها أي نشاط في سوق تصنيع وتسويق البسكويت، وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة الأطراف بعد إنجازها، كما أن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «Primo Cake Sarlau» في السوق المرجعية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة؛